

خارج الفقہ

۲۲

۳۱-۲-۹۳ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو قطع أحد يده من الزند و آخر من المرفق

- مسألة ٤٢ لو قطع أحد يده من الزند و آخر من المرفق فمات فان كان قطع الأول بنحو بقيت سرايته بعد قطع الثاني كما لو كانت الآلة مسمومة و سرى السمّ في الدم و هلك به و بالقطع الثاني كان القود عليهما، كما أنه لو كان القتل مستندا إلى السم القاتل في القطع و لم يكن في القطع سراية كان الأول قاتلا، فالقود عليه، و إذا كان سراية القطع الأول انقطع بقطع الثاني كان الثاني قاتلا.

هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس

- مسألة ٤٣ لو كان الجاني في الفرض المتقدم واحدا دخل دية الطرف في دية النفس على تأمل في بعض الفروض،

هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس

- و هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقا أو لا مطلقا أو يدخل إذا كانت الجناية أو الجنايات بضربة واحدة، فلو ضربه ففقت عيناه و شج رأسه فمات دخل قصاص الطرف في قصاص النفس، و أما إذا كانت الجنايات بضربات عديدة لم يدخل في قصاصها، أو يفرق بين ما كانت الجنايات العديدة متوالية كمن أخذ سيفاً و قطع الرجل إربا إربا حتى مات، فيدخل قصاصها في قصاص النفس، و بين ما إذا كانت متفرقة كمن قطع يده في يوم و قطع رجله في يوم آخر و هكذا إلى أن مات، فلم يدخل قصاصها في قصاصها؟ وجوه، لا يبعد أوجهية الأخير، و المسألة بعد مشكلة،

هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس

- نعم لا إشكال في عدم التداخل لو كان التفريق بوجه اندمل بعض الجراحات، فمن قطع يد رجل فلم يمت و اندملت جراحاتها ثم قطع رجله فاندملت ثم قتله يقتص منه ثم يقتل.

هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس

- السادسة لو قطع يده من الكوع و آخر ذراعه فهلك قتلا به لأن سراية الأول لم تنقطع بالثاني لشياع ألمه قبل الثانية و ليس كذا لو قطع واحد يده و قتله الآخر لأن السراية انقطعت بالتعجيل و في الأولى إشكال و لو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس إجماعا منا و هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطرت فتوى الأصحاب فيه

هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس

- ففي النهاية يقتص منه إن فرق ذلك و إن ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه أكثر من القتل و هي رواية محمد بن قيس عن أحدهما و في المبسوط و الخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس و هي رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر ع و في موضع آخر من الكتاب لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل فالأقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص بالجناية الأولى و لا كذا لو كانت الضربة واحدة و كذا لو كان بسرأيته كمن قطع يد غيره فسرت إلى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف.

هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس

- و من قطع أنف إنسان و أذنيه، و قلع عينيه، ثم قتلته، اقتص منه أولاً، ثم يقاد به، إذا كان قد فرق ذلك به.
- و إن كان قد ضربه ضربة واحدة، فجنت الضربة هذه الجنايات، و أدت إلى القتل، لم يكن عليه أكثر من القود، أو الدية على ما بيناه.

هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس

- مسألة ٢٣ [دخول قصاص الطرف في قصاص النفس و ديته في ديتها]
- يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، و دية الطرف تدخل في دية النفس، مثل أن يقطع يده ثم يقتله، أو يقلع عينه ثم يقتله، فليس عليه إلا قتله أو دية النفس، و لا يجمع بينهما. و به قال أبو حنيفة «٢».
- (٢) بدائع الصنائع ٧: ٢٤٥، و المغنى لابن قدامة ٩: ٣٨٩، و الشرح الكبير ٩: ٤٠٣، و المجموع ١٣٥: ١٩، و البحر الزخار ٦: ٢٢١.

هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس

- وقال الشافعي: لا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، و يدخل دية الطرف في دية النفس «٣».
- وقال أبو سعيد الإصطخري: لا تدخل دية الطرف في دية النفس أيضا مثل القصاص «٤».
- (٣) المجموع ١٨: ٤٣٣، و المغنى لابن قدامة ٩: ٣٨٩، و الشرح الكبير ٩: ٤٠٤، و بدائع الصنائع ٧: ٢٤٥، و البحر الزخار ٦: ٢٢١.
- (٤) المجموع ١٩: ١٣٥.

هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس

- وقال أبو حامد: يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، وديته في ديتها. إلا أن له أن يقطع يده ثم يقتله، لا على وجه القصاص لكن له قتله على الوجه الذي قتله، كما لو أجافه ثم قتله فان له ذلك على أحد القولين. و ان كانت الجائفة لا قصاص فيها، قال: و لو كان على وجه القصاص لجاز أن يقتص من الطرف ثم يعفو عن قود النفس على مال «١». و أجمعوا على أن ذلك ليس له، فعلم أنه لم يكن ذلك على وجه القصاص.
- دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم «٢». و أيضا: الأصل براءة الذمة، و ما أوجبناه مجمع عليه، و ما زاد عليه يحتاج الى دليل.
- (١) البحر الزخار ٦: ٢٢١. (٢) انظر الكافي ٧: ٣٢٦، و الفقيه ٤: ٩٧ حديث ٣٢٤، و التهذيب ١٠: ٢٥٢ حديث ١٠٠٠ و ١٠٠٢.

هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس

- فاما إذا كان القاتل هو الجارح و هو إذا جرحه ثم عاد فقتله لم يخل من أحد أمرين:
- إما أن يكون بعد اندمال الأول أو قبله، فان كان بعد الاندمال فلكل واحد منهما حكم نفسه، كما لو كانا جارحين سواء، لأن القتل حصل بعد استقرار الجرح الأول، فكان لكل واحد منهما حكم نفسه، فالولى ينظر فى الأول، فإن كان مما لا قود فيه ففيه الأرش ثم هو بالخيار بعد هذا بين القتل، و العفو على كمال الدية.
- و إن كان الأول فيه القصاص، مثل أن قطع يده ثم عاد فقتله، فهو فى الأول بالخيار بين القطع و العفو على مال: فله نصف الدية، ثم هو بالخيار بين القتل و العفو على مال: فيكون له كل الدية.

هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس

- هذا إذا عاد فقتله بعد اندمال الأول فأما إن قتله قبل الاندمال مثل أن قطع يده ثم قتله، فالولى بالخيار بين القصاص و العفو، فان اختار القصاص كان له القطع، و العفو و القتل بعده، و لا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، و إن اختار العفو دخل أرش الطرف في دية النفس، فلا يكون له غير الدية.

هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس

- و أرش الطرف يدخل في دية النفس، و قود الطرف لا يدخل في قود النفس، و قال بعضهم لا فصل بينهما، فلا يدخل أرش الطرف في دية النفس كما لا يدخل قصاصه في قصاص النفس.
- و الذى يقتضيه مذهبنا أنه يدخل كل واحد منهما في بدل النفس، أما الأول فلا إشكال فيه، و أما القصاص فلأن أصحابنا رووا أنه إذا مثل انسان بغيره فقتله فلم يكن له غير القتل، و ليس له التمثيل بصاحبه، و قال بعضهم له أن يقطع يده ثم يقتله و لا يكون ذلك قصاصا بل يكون للمماثلة كما لو أجافه ثم قتله كان للولى أن يجيفه ثم يقتله، و إن كان لا قصاص في الجائفة.

هل يدخل دية الطرف في دية النفس

- و من قطع أنف إنسان و أذنيه، و قلع عينيه، ثم قتله، اقتص منه أولاً، ثم يقاد به، سواء فرق ذلك به في ضربات أو كان قد ضربه ضربة واحدة، فحنت الضربة هذه الجنايات.

هل يدخل دية الطرف في دية النفس

- قال بعض أصحابنا اقتص منه أولاً، ثم يقاد به إذا كان قد فرق ذلك به و ان كان قد ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة هذه الجنايات و أدت إلى القتل، لم يكن عليه أكثر من القود، أو الدية، و هذا قول شيخنا أبي جعفر في نهايته «١».

- (١) النهاية، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء و الجوارح .. و في المصدر فجنت عليه الضربة.

هل يدخل دية الطرف في دية النفس

- و ما اخترناه اختياره في مسائل خلافه «٢»، و مبسوطة «٣»، و هو الأظهر، و الأصح عند محصلي أصحابنا، و يعضده ظاهر التنزيل، و هو قوله تعالى «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» «٤» - و قوله تعالى «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» «٥» لأنه لا يدخل قصاص الطرف، في قصاص النفس، و يدخل دية الطرف، في دية النفس، فهذا الفرق بين الموضوعين.

هل يدخل دية الطرف في دية النفس

- (٢) الخلاف، كتاب الجنايات، مسألة ٨٩، الا انه مخالف مع المسألة ٢٣، و العبارة هكذا، يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس .. فراجع.
- (٣) المبسوط، ج ٧، كتاب الجراح، ص ١١٣.
- (٤) سورة البقرة، الآية ١٩٤.
- (٥) سورة المائدة، الآية ٤٥.

هل يدخل دية الطرف في دية النفس

- و كذلك ان قطع بعض أطرافه، ثم قتله بعد ذلك، كان للولى أن يقطع، ثم يقتل بعد ذلك.

هل يدخل دية الطرف في دية النفس

- و لا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس بحال على ما قدمناه، و تدخل دية الطرف في دية النفس، فهذا الفرق بين الموضعين، و هو اختيار شيخنا أبي جعفر في مسائل خلافه «١»، و ان كان مذهبه في نهايته «٢» بخلاف ذلك.
- و ما ذهب إليه في خلافه هو الصحيح، لان ظاهر القرآن يعضده.
- قال شيخنا في مسائل خلافه، مسألة، إذا قطع يد رجل، ثم قتل، كان لولى الدم ان يقطع يده ثم يقتله، و به قال أبو حنيفة و الشافعي، و قال أبو يوسف و محمد ليس له القصاص في الطرف، كما لو سرى الى النفس، هذا آخر كلامه رحمه الله «٣».

هل يدخل دية الطرف في دية النفس

- (١) _ الخلاف، كتاب الجنائيات، مسألة ٢٣، ألّا ان كلامه فيها موافق لما في نهايته، فراجع.
- (٢) النهاية، كتاب الديات، احكام الشجاج.
- (٣) الخلاف، كتاب الجنائيات، مسألة ٨٩.

هل يدخل دية الطرف في دية النفس

-
- و تدخل دية الطرف في دية النفس إجماعاً.
-

هل يدخل دية الطرف في دية النفس

- و يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مع اتحاد الجاني و الضربة، فلو تكرر «٢» الجاني أو ضربه الواحد ضربتين لم يدخل، و تدخل دية الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني.
- (٢) في (س) و (م): «تكثر».

هل يدخل دية الطرف في دية النفس

- و قد اتفق علماءنا على أنّ دية الطرف تدخل في دية النفس، و إن
- اختلفوا في القصاص على ما تقدّم.

هل يدخل دية الطرف في دية النفس

• و لو اتّحد الجاني دخلت دية الطرف في دية النفس إجماعاً، و في
 • تداخل القصاص خلاف، أقربہ التداخل إن كان بضربة واحدة، و إلّا
 فلا.

هل يدخل دية الطرف في دية النفس

- قواعد الأحكام في معرفة الحلال و الحرام؛ ج ٣، ص: ٥٩٣
- و لو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس إجماعا، فإن ثبتت صلحا فإشكال.
- و هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس؟ قيل: نعم إن اتّحدت الضربة، و إن فرق لم يدخل.

حلي، علامه، حسن بن يوسف بن مطهر اسدي، قواعد الأحكام في معرفة الحلال و الحرام، ٣ جلد، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزة علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٣ هـ ق

هل يدخل دية الطرف في دية النفس

- مسألة ٧٨: قال الشيخ في (النهاية): و من قطع أنف إنسان و أذنيه و قلع عينيه ثم قتلہ،
- اقتص منه أولاً، ثم يقاد به إذا كان قد فرق ذلك به، و إن كان قد ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة هذه الجنايات و أدت إلى القتل، لم يكن عليه أكثر من القود أو الدية على ما قدمناه «٥». و به قال ابن الجنيد.

هل يدخل دية الطرف في دية النفس

- وقال الشيخ في (المبسوط) في فصل صفة قتل العمد و جراحه: الذي يقتضيه مذهبنا: أنه يدخل كل واحد من القصاص و الأرش في بدل النفس، أمّا الأرش:
- فلا إشكال فيه، و أمّا القصاص: فلأن أصحابنا رووا: أنه إذا مثل إنسان بغيره و قتله، لم يكن له عليه غير القتل، و ليس له التمثيل بصاحبه «٦».

هل يدخل دية الطرف في دية النفس

- و قال في (الخلاف): لا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، و تدخل دية الطرف في دية النفس «٧».

(١) الفقيه ٤: ١١٠ / ٣٧٤، المقنع: ١٨٧.

• (٢) الوسيلة: ٤٥٠.

• (٣) السرائر ٣: ٣٩٥.

• (٤) التهذيب ١٠: ٢٧٩ / ١٠٨٩.

هل يدخل دية الطرف في دية النفس

- (٥) النهاية: ٧٧١.
- (٦) المبسوط ٧: ٢٢.
- (٧) الخلاف ٥: ١٦٣، المسألة ٢٣، و فيه: يدخل قصاص الطرف، إلى آخره.
- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٩، ص: ٤٠٢
- و قال ابن إدريس: لا فرق بين أن يفرق ذلك في ضربات أو يكون في ضربة واحدة في أنه يجب أن يقتص له في ذلك ثم يقاد به.

هل يدخل دية الطرف في دية النفس

- قال: و هو اختيار شيخنا في (مسائل خلافه) و (مبسوطه) و يعضده ظاهر التنزيل، و هو قوله تعالى فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْنَا فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْنَا «١» و قوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصًّا «٢» لَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ قِصَاصُ الطَّرْفِ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ، و تدخل دية الطرف في دية النفس، فهذا هو الفرق بين الموضعين «٣».
- و الشيخ - رحمه الله - احتجّ على قوله: بما رواه محمد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام في رجل فقا عين رجل و قطع أنفه و أذنيه ثم قتله، فقال: «إن كان فرق ذلك، اقتص منه ثم يقتل، و إن كان ضربه ضربة واحدة، ضرب عنقه و لم يقتص منه» «٤».

هل يدخل دية الطرف في دية النفس

- و في الحسن عن حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثم مات، فقال:

هل يدخل دية الطرف في دية النفس

- «إن كان ضربه [ضربة] بعد ضربة اقتص منه ثم قتل، وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل و لم يقتص منه» «٥».

هل يدخل دية الطرف في دية النفس

- و في الصحيح عن أبي عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام، قال: سألته عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، فقال: «إن كان المضروب لا يعقل معها أوقات الصلاة و لا يعقل ما قال و لا ما قيل له، فإنه ينتظر به سنة، فإن مات فيما بينه و بين السنة، أُقيد به ضاربه، و إن لم يمت فيما بينه و بين السنة و لم يرجع إليه عقله، اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله» قلت: فما ترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال:

هل يدخل دية الطرف في دية النفس

-
- (١) البقرة: ١٩٤.
- (٢) المائدة: ٤٥.
- (٣) السرائر ٣: ٣٩٦.
- (٤) التهذيب ١٠: ٢٥٢ / ١٠٠٠.
- (٥) التهذيب ١٠: ٢٥٣ / ١٠٠٢، و ما بين المعقوفين من المصدر.

هل يدخل دية الطرف في دية النفس

- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٩، ص: ٤٠٣
- «لا، لأنه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين، فألزمته أغلظ الجنايتين، وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانت، إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة و تطرح الأخرى» قال: «و إن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين جنايات ألزمته ما جنت الثلاث ضربات كائنا ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه» قال: و قال: «و إن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت» «١».
- و قول ابن إدريس لا بأس به، فنحن في هذه المسألة من المتوقفين.

حلي، علامه، حسن بن يوسف بن مطهر اسدي، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ٩ جلد، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، دوم، ١٤١٣ هـ ق

هل يدخل دية الطرف في دية النفس

- قوله رحمه الله: «و لو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس إجماعاً، فإن ثبتت صلحا فإشكال».
- أقول: ينشأ من ان غرض الصلح انما هو إبقاؤه و إسقاط استحقاق إزهاق نفسه، و ذلك لا يقتضى دخول الطرف.
- و من سقوط استحقاق القصاص في الطرف بسبب استحقاق القصاص في النفس لدخوله فيها، فإسقاطه يقتضى إسقاطه.

هل يدخل دية الطرف في دية النفس

- و أقول: هذا مبنيّ على دخول قصاص الطرف في قصاص النفس، و سيأتي البحث فيه.

عميدى، سيد عميد الدين بن محمد أعرج حسيني، كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد، ٣ جلد، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

هل يدخل دية الطرف في دية النفس

- قال قدس الله سره: و لو كان الجاني (إلى قوله) فإشكال.
- (١) أقول: ينشأ (من) ان عوض الصلح هو بقاء حيوته (و من) إسقاطه باستحقاق القصاص في الطرف بسبب استحقاق القصاص في النفس لدخوله فيه فإسقاطه فيه يقتضى إسقاطه و هذا البحث مبنى على دخول قصاص الطرف في قصاص النفس و سيأتى الكلام فيه:

هل يدخل دية الطرف في دية النفس

- قاعدة - ١٦ قد يكون السبب الواحد موجبا لأمر،
- و هو أقسام «١»:
- الأول: ما يندرج فيه بعضها في بعض، كالزنا، فإنه سبب واحد و من ضرورته الملامسة، و هي توجب التعزير، و الزنا يوجب الحد، فيدخل الأضعف تحت الأقوى.
- و كقطع الأطراف، فإنه بالسراية إلى النفس تدخل دية الطرف في دية النفس.
- و أما القصاص فتالث الأقوال «٢» تداخله إن كان بضربة واحدة، و إلا فلا.

هل يدخل دية الطرف في دية النفس

- قوله: «و تدخل دية الطرف إلخ».
- قد ادّعى إجماعنا في الشرائع على دخول دية الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني.
- الظاهر أنّ المراد بالطرف مطلق الجرح الموجب للدية.
- هذا مع اتحاد الضرب الموجب لدية الجرح و القتل.
- وكذا مع تعددهما مع تقارب زمانهما بأن يكونا في مجلس واحد أو متعدد بحيث يكون أحدهما قريبا من الآخر، غير بعيد.
- أمّا بعد زمانهما مثل كون أحدهما في سنة و الآخر بعد سنة أو سنتين، فمشكل.

هل يدخل دية الطرف في دية النفس

- على أن الدليل العقلي لعدم التداخل في القصاص جار هنا و لا يمكن أن يقال: ما ثبت مستقرا موجب الأوّل حتى يعلم أنه لم يقتله، إذ مثله جار في القصاص أيضا.
- إلّا ان يقال: يجوز القصاص في الطرف بمقتضى الأوّل، و لا يمكن عوضه، إذ بعد تجويز القصاص لا معنى للقصاص بخلاف الدية، فإنه يمكن تجويزها ثم أخذ عوضه كما في المتعدد حين جوازها، فتأمل.
- و يمكن عدم التداخل فيما ان استوفى مقتضى الأوّل في القصاص و الدية، و إلّا فالتداخل، كما قيل ذلك في الكفّارات و أمثالها، فتذكر.

هل يدخل دية الطرف في دية النفس

- و يفهم من تقرير الاحتمالات في مسألة الصيد- إذا جرحه شخص فنقص

(١) الوسائل الباب ٥١ من أبواب القصاص في النفس الرواية ١ ج ١٩ ص ٨٢.

- مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ١٣، ص: ٤٤٧
- [المطلب الرابع: في الاستيفاء مع الاشتراك]

هل يدخل دية الطرف في دية النفس

- المطلب الرابع: في الاستيفاء مع الاشتراك لو اشترك الأب (١) أو من لا يقتص منه مع من يقتص اقتص من الشريك بعد رد الآخر عليه فاضل جنايته، و لو كان الشريك سبعا ردّ الولي.
- و لو اشترك جماعة (٢) في قتل واحد فللولي قتل واحد و يردّ الباقيون

قيمه ثم جرحه آخر فنقص شيء آخر، ثم مات بهما-، عدم الإجماع في دخول دية الطرف في النفس، فتذكر.

اردبيلي، احمد بن محمد، مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان، ١٤ جلد، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤٠٣ هـ ق

هل يدخل دية الطرف في دية النفس

• و لو كان الجاني في الفرض واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس
 • إجماعاً منا بقسميه إذا كانت قد ثبتت أصالة. و أما إذا ثبتت صلحا
 فالإشكال مع إطلاق الصلح عليها عوض القصاص ينشأ من دخول
 قصاص الطرف في النفس و عدمه، كما ستسمع إن شاء الله.

هل يدخل دية الطرف في دية النفس

- (مسألة ٢٨): لو كان الجارح و القاتل واحدا فهل تدخل دية الطرف في دية النفس أم لا؟ وجهان: الصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان القتل و الجرح بضربة واحدة و ما إذا كانا بضربتين، فعلى الأول تدخل دية الطرف في دية النفس فيما تثبت فيه الدية أصالة.
- و على الثاني فالمشهور - المدعى عليه الإجماع - هو التداخل أيضا و الاكتفاء بدية واحدة و هي دية النفس، و لكنه لا يخلو من أشكال و الأقرب عدم التداخل و أما القصاص فان كان الجرح و القتل بجناية واحدة، كما إذا ضربه ضربة واحدة فقطعت يده فمات فلا ريب في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس، و لا يقتص منه بغير القتل كما أنه لا ريب في عدم التداخل إذا كان الجرح و القتل بضربتين متفرقتين زمانا، كما لو قطع يده و لم يمت به ثم قتله، و أما إذا كانت الضربتان متواليتين زمانا كما إذا ضربه ضربة فقطعت يده مثلا و ضربه ضربة ثانية، فقتلته، فهل يحكم بالتداخل؟ فيه إشكال و خلاف، و الأقرب عدم التداخل.